



مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

التوثيق
2017048279
RC65000109683

سجل
الرقم المسلط
رقم الإيصال

عقد تأسيس اتحاد الملاك والنظام الأساسي
لـ مباني جاردن فيو (Garden-View) - جزيرة تاله

الهامش

إنه في يوم الخميس الواقع في السابع والعشرين من شهر رمضان لعام 1438 للهجرة الموافق للثاني والعشرين من شهر يونيو لعام 2017 للميلاد

بمكتب التوثيق بمملكة البحرين

رئيس التوثيق فهد عبدالله صليبيخ

لدي أنا

حضر كل من:

السادة / شركة تاله لتطوير العقار ذ.م.م، والمقيدة تحت السجل التجاري رقم ١٣٧٠٥٣٧٦٤ عن كل من: سليم عثمان، أردني الجنسية، يحمل بطاقة الهوية رقم ٢٠١٣٥١٥٢٤ بموجب حضور اجتماع مجلس الإدارة الموزرخ في ١٦/٣/٢٠١٦، والأخرية بصفتها مخولة بالتوقيع عن كل من:

الجنسية، تحمل بطاقة الهوية رقم

١. بموجب التوكيل المؤتّق برقم ٢٠١٣٥١٥٢٤ عن

الجنسية،

٢. وبموجب التوكيل المؤتّق برقم ٢٠١٣٥١٥٢٤ عن
يحمل بطاقة الهوية رقم

الجنسية، تحمل جواز

٣. وبموجب التوكيل المؤتّق برقم ٢٠١٤٠١٥١٧٤ عن
الجنسية، يحمل جواز سفر رقم

الجنسية، يحمل

٤. وبموجب التوكيل المؤتّق برقم ٢٠١٥٠١٣١٥٠ عن
المقيدة تحت السجل التجاري رقم
الصناعة والتّجارة برقم قيد ٢٠١٣٥٠١٣١٥٠ بموجب التفويض الصادر له برقم ٥٣/ق.ع/٢٠١٧/٠٧/٢٠١٧
بطاقة الهوية رقم

المسجلة في وزارة
الجنسية يحمل بطاقة الهوية

٥. وبموجب التوكيل المؤتّق برقم ٢٠١٧٠٤٤٨٠١ عن
الصناعة والتّجارة برقم قيد ٢٠١٧٠٤٤٨٠١
بموجب التفويض الصادر له برقم ٥٣/ق.ع/٢٠١٧/٠٧/٢٠١٧
رقم

الجنسية، يحمل

٦. وبموجب التوكيل المؤتّق برقم ٢٠١١٠١٧٥١٦ عن
الجنسية، يحمل

الجنسية، يحمل

٧. وبموجب التوكيل المؤتّق برقم ٢٠١٣٠١٧٨٢٦ عن
الجنسية، يحمل



مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

التوثيق

2017048279

RC65000109683

سجل
الرقم المسلط
رقم الإيصال

- | الجنسية | الهامش |
|--|--------|
| الجنسية، يحمل جواز سفر رقم 8. وبموجب التوكيل المؤتّق برقم 2010057676 عن | |
| الجنسية، تحمل بطاقة الهوية رقم 9. وبموجب التوكيل المؤتّق برقم 2010054143 عن | |
| الجنسية، يحمل بطاقة الهوية رقم 10. وبموجب التوكيل المؤتّق برقم 2013022186 عن | |
| الجنسية، يحمل بطاقة الهوية رقم 11. وبموجب التوكيل المؤتّق برقم 2014025415 عن | |
| الجنسية، يحمل بطاقة الهوية رقم 12. وبموجب التوكيل المؤتّق برقم 2010040780 عن | |
| الجنسية، تحمل جواز سفر رقم 13. وبموجب التوكيل المؤتّق برقم 2012051236 عن | |
| الجنسية، يحمل بطاقة الهوية رقم 14. وبموجب التوكيل المؤتّق برقم 2015012723 عن | |
| الجنسية، يحمل بطاقة الهوية رقم 15. وبموجب التوكيل المؤتّق برقم 2010050872 عن | |
| الجنسية، يحمل جواز سفر رقم 16. وبموجب التوكيل المؤتّق برقم 2012060784 عن | |
| الجنسية، يحمل بطاقة الهوية رقم 17. وبموجب التوكيل المؤتّق برقم 2013029986 عن | |
| الجنسية، يحمل بطاقة الهوية رقم 18. وبموجب التوكيل المؤتّق برقم 2011041378 عن | |
| الجنسية، يحمل بطاقة الهوية رقم 19. وبموجب التوكيل المؤتّق برقم 2011023172 عن | |
| الجنسية، تحمل بطاقة الهوية رقم 20. وبموجب التوكيل المؤتّق برقم 2011024385 عن | |



مملكة البحرين التوثيق 2017048279
 وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف رقم المنسق
 إدارة التوثيق RC65000109683 رقم الإيصال

- | الجنسية يحمل | الهامش |
|---|--|
| الجنسية تحمل بطاقة | 21. وبموجب التوكيل المؤتّق برقم 2010045903 عن بطاقة الهوية رقم |
| الجنسية يحمل | 22. وبموجب التوكيل المؤتّق برقم 2016082884 عن الهوية رقم |
| الجنسية، يحمل | 23. وبموجب التوكيل المؤتّق برقم 2016040381 عن بطاقة الهوية رقم |
| الجنسية، يحمل جواز سفر | 24. وبموجب التوكيل المؤتّق برقم 2012048760 عن بطاقة الهوية رقم |
| الجنسية، يحمل جواز سفر رقم | 25. وبموجب التوكيل المؤتّق برقم 2011012567 عن الجنسية، يحمل جواز سفر رقم |
| الجنسية، | 26. وبموجب التوكيل المؤتّق برقم 2015011914 عن رقم |
| الحاضر عنها والدها
الجنسية يحمل جواز سفر رقم | 27. وبموجب التوكيل المؤتّق برقم 2012013656 عن تحمل بطاقة الهوية رقم |
| الجنسية، | 28. وبموجب التوكيل المؤتّق برقم 2017021346 عن الجنسية، تحمل جواز سفر رقم |
| الجنسية، | 29. وبموجب التوكيل المؤتّق برقم 2014067750 عن يحمل جواز سفر رقم |
| الجنسية، | 30. وبموجب التوكيل المؤتّق برقم 2011013833 عن يحمل جواز سفر رقم |
| الجنسية، | 31. وبموجب التوكيل المؤتّق برقم 2012020731 عن يحمل بطاقة الهوية رقم |
| الجنسية، يحمل | 32. وبموجب التوكيل المؤتّق برقم 2010057681 عن جواز سفر رقم |



مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

التوثيق
2017048279

سجل
الرقم المسلح
RC65000109683
رقم الإيصال

33. وبموجب التوكيل المؤتّق برقم 2010054588 عن الجنسية، يحمل جواز سفر رقم

الهامش

34. وبموجب التوكيل المؤتّق برقم 2010058161 عن تحمل بطاقة الهوية رقم

35. وبموجب التوكيل المؤتّق برقم 2012021436 عن الجنسية، يحمل بطاقة

الهوية رقم

36. وبموجب التوكيل المؤتّق برقم 2012005288 عن الجنسية، يحمل جواز سفر رقم

37. وبموجب التوكيل المؤتّق برقم 2010054329 عن الجنسية، يحمل جواز سفر رقم

38. وبموجب التوكيل المؤتّق برقم 2013021586 عن الجنسية، يحمل بطاقة الهوية رقم

39. وبموجب التوكيل المؤتّق برقم 2010053343 عن الجنسية، يحمل بطاقة الهوية رقم

40. وبموجب التوكيل المؤتّق برقم 2014067752 عن الجنسية، تحمل جواز سفر رقم

41. وبموجب التوكيل المؤتّق برقم 2012043541 عن الجنسية، تحمل جواز سفر رقم

42. وبموجب التوكيل المؤتّق برقم 2010055600 عن الجنسية، يحمل جواز سفر رقم

43. وبموجب التوكيل المؤتّق برقم 2012005293 عن الجنسية، يحمل جواز سفر رقم

44. وبموجب التوكيل المؤتّق برقم 2011015165 عن الجنسية، تحمل جواز سفر رقم



[Handwritten signature]



1662254

مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
ادارة التوثيق

التوثيق
2017048279

RC65000109683

سجل
الرقم المسلط
رقم الإيصال

45. وبموجب التوكيل المؤتّق برقم 2010053351 عن
الجنسية، يحمل جواز سفر رقم

الجنسية، يحمل

46. وبموجب التوكيل المؤتّق برقم 2011001850 عن
بطاقة الهوية رقم

الجنسية،
الجنسية، تحمل جواز سفر رقم

47. وبموجب التوكيل المؤتّق برقم 2011021669 عن
يحمل جواز سفر رقم

الجنسية، يحمل بطاقة

48. وبموجب التوكيل المؤتّق برقم 2011001840 عن
الهوية رقم

الجنسية،
الجنسية،

49. وبموجب التوكيل المؤتّق برقم 2011021002 عن
يحمل بطاقة الهوية رقم
تحمل بطاقة الهوية رقم

الجنسية، يحمل

الجنسية، تحمل جواز سفر رقم

50. وبموجب التوكيل المؤتّق برقم 2010055593 عن
جواز سفر رقم

الجنسية تحمل

51. وبموجب التوكيل المؤتّق برقم 2016074830 عن
بطاقة الهوية رقم

في وزارة الصناعة والتجارة
الجنسية يحمل بطاقة الهوية رقم

52. وبموجب التوكيل المؤتّق برقم 2017044796 عن
بطاقة السياحة برقم قيد ويعتبرها بالتوقيع

بموجب محضر اجتماع مجلس الإدارة المنعقد بتاريخ 16/3/2016

53. وبموجب التوكيل المؤتّق برقم 2015002124 عن
الجنسية، يحمل بطاقة الهوية رقم

الجنسية، تحمل بطاقة

54. وبموجب التوكيل المؤتّق برقم 2014082964 عن
الهوية رقم

الجنسية، يحمل

55. وبموجب التوكيل المؤتّق برقم 2011023447 عن
بطاقة الهوية رقم

56. وبموجب التوكيل المؤتّق برقم 2012012809 عن
الجنسية، يحمل جواز سفر رقم



مملكة البحرين
التوثيق 2017048279
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق RC65000109683

سجل
رقم المسار
رقم الإيصال

الجنسية، تحمل	57. وبموجب التوكيل المؤتّق برقم 7009817 عن بطاقة الهوية رقم	الهامش
الجنسية، يحمل	58. وبموجب التوكيل المؤتّق برقم 2012003670 عن بطاقة الهوية رقم	
الجنسية، الجنسية تحمل جواز سفر رقم	59. وبموجب التوكيل المؤتّق برقم 2010029675 عن يحمل جواز سفر رقم	
الجنسية يحمل	60. وبموجب التوكيل المؤتّق برقم 2012051274 عن بطاقة الهوية رقم	
الجنسية يحمل بطاقة	61. وبموجب التوكيل المؤتّق برقم 2014063722 عن بطاقة الهوية رقم	
الجنسية يحمل بطاقة	62. وبموجب التوكيل المؤتّق برقم 2015013145 عن بطاقة الهوية رقم	
الجنسية يحمل بطاقة	63. وبموجب التوكيل المؤتّق برقم 2015014239 عن الهوية رقم	
الجنسية تحمل	64. وبموجب التوكيل المؤتّق برقم 2013010224 عن بطاقة الهوية رقم	
الجنسية، يحمل بطاقة الهوية	65. وبموجب التوكيل المؤتّق برقم 2010054336 عن	
الجنسية يحمل بطاقة	66. وبموجب التوكيل المؤتّق برقم 2012048711 عن الهوية رقم	
الجنسية يحمل جواز	67. وبموجب التوكيل المؤتّق برقم 2014071826 عن سفر رقم	
المقيدة بالسجل التجاري الجنسية يحمل بطاقة الهوية رقم	68. وبموجب التوكيل المؤتّق برقم 2012013663 عن رقم والحاصل عليها بصفته رئيس مجلس الإدارة	
	69. وبموجب التوكيل المؤتّق برقم 2011008845 عن يحمل بطاقة الهوية رقم	

ماليين قوسيين مشطوب
نمبر: (2015009818)

٢٢-



مملكة البحرين التوثيق 2017048279
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق RC65000109683
سجل الرقم المسلط رقم الإيصال

الهامش

70. وبموجب التوكيل الموثق برقم 2016043690 عن
الجنسية يحمل بطاقة الهوية رقم

الجنسية، يحمل
الجنسية تحمل جواز سفر رقم

71. وبموجب التوكيل الموثق برقم 2014061689 عن
جواز سفر رقم

الجنسية، يحمل بطاقة
الجنسية تحمل جواز سفر رقم

72. وبموجب التوكيل الموثق برقم 2012049781 عن
الهوية رقم

الجنسية تحمل بطاقة
الجنسية تحمل جواز سفر رقم

73. وبموجب التوكيل الموثق برقم 2010054134 عن
الهوية رقم

الجنسية، يحمل بطاقة
الجنسية تحمل جواز سفر رقم

74. وبموجب التوكيل الموثق برقم 2011041378 عن
الهوية رقم

الجنسية، يحمل بطاقة
الجنسية تحمل بطاقة

75. وبموجب التوكيل الموثق برقم عن
الهوية رقم

بند تمهيدي

بيان أقر جميع الأطراف بأهليةهم للتعاقد وإبرام التصرفات القانونية والتوفيق على عقد التأسيس والنظام الأساسي لاتحاد الملاك وإدارته، اتفق الأطراف على تكوين اتحاد الملاك لمجموعة المباني توات الأرقام (1187 - 1189 - 1209 - 1205 - 1203 - 1201 - 1199 - 1197 - 1195 - 1193 - 1191) طريق مجمع 257 بجزيرة تاله - جزر أمواج- المحرق، بمملكة البحرين، المقامة على الأرض/العقار رقم 5710 02024813 التي تحمل المقeme رقم 200811904 وثيقة رقم (153977) والبالغ مساحتها (12835) متر مربع، مجمع سكني مكون من ثلاثة عشر (13) مبنى سكني، كل مبنى مكون من سرداد مخصص لمواقد السيارات، يباقي الأدوار عbara عن شقق سكنية، بعد إجمالي شقة سكنية. بالإضافة إلى المرافق والأجزاء المشتركة بين المبني تقسيلاً حدودها ومساحتها بالخرانط المعتمدة من قبل شؤون البلديات- المحرق- مع امتلاك كل عضو لحصة في الشيوع بالأرض وجميع المرافق والأجزاء المشتركة بنسبة حصته فيما يملكه من المساحة المفرزة ومرافقها كجزء من ملحقاتها، وامتلاك كل عضو لحصة على الشيوع بالمناطق المشتركة بين جميع ملاك جزيرة تاله، وكذلك للأخطاء المنضمين إليه مستقبلاً أو من يحل محل أي عضو من الأعضاء باي صوت قانوني، وذلك وفقاً للمادة 826 من القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم 19 لسنة 2001 والمواد ذات الصلة، ووفقاً لعقد البيع الأول الشقق المكونة للعقار محل الاتحاد الذي طرفه الأول شركة تاله لتطوير العقار ذ.م.م ، والذي يشار إليه فيما بعد بـ (عقد بيع الشقق المكونة للعقار محل الاتحاد) وتحقيقاً لمقاصد إنشاء اتحادات الملاك بما بينها المادة 5 من هذا العقد، بعد أن تم دعوة جميع المالك لحضور الاجتماعات حسب الأصول وفقاً للشروط والأوضاع الآتية

الصفحة: 2017048275



مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

التوثيق
رقم المسلسل 2017048279
RC65000109683
رقم الإيصال

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1

التعريف والتفسير:

1. التعريف:

العقد: يعني عقد تأسيس اتحاد الملاك لمجموعة مباني جاردن فيو والنظام الأساسي له، بما في ذلك التمهيد والملحق.

العقار: يعني مجموعة المباني المقامة على الأرض/العقار رقم 02024813 التي تحمل المقدمة رقم 200811904 وثيقة رقم (153977) والبالغ مساحتها (12835) متر مربع ، بالإضافة إلى حدائق وشوارع وممراته ومساحات مفتوحة وسرداب، وأجزاء مشتركة أخرى.

الوحدة العقارية أو الوحدة: هي الجزء المفرز من مجموعة الأبنية الكائنة في العقار المملوك للملك/العضو، والحصة الملحة والمخصصة لكل وحدة في الأجزاء المشتركة والمناطق المخصصة لمنفعة العامة.

الجزاء المفرز: تعني كل ما تحتويه الوحدة العقارية، وتكون معدة للاستعمال الخاص بمالك الوحدة، **والموضحة تفاصيلها في المادة رقم 8 من هذا العقد.**

الأجزاء المشتركة: تعني تلك الأجزاء الكائنة في المبني وفي مجموعة المباني، وأي جزء مشترك آخر ضمن حدود العقار، والتي لا تمثل جزء من الوحدة العقارية أو من أي وحدة عقارية أخرى، وهي التي يقصد أن يباح استخدامها والانبعاث بها بالاشتراك بين جميع أو بعض المالك في المبني، كما هي موضحة في المادة رقم 12 من هذا العقد.

مناطق تاله المشتركة: تعني تلك الأجزاء المشتركة الكائنة في جزيرة تاله والتي لا تمثل جزءاً مفرزاً أو جزءاً مشتركاً بين بعض مالك تاله دون سواهم، وإنما ملكاً مشاعاً معد للاستعمال أو لفائدة مشتركة لجميع ملوك جزيرة تاله. كما هي موضحة ومفصلة في المادة رقم 17 من هذا العقد

مدير الاتحاد (المدير): يعني الشخص المسؤول عن الإدارة اليومية لاتحاد الملاك وفقاً لأحكام المادة رقم 57 من هذا العقد

الملك/الملاك أو العضو/الأعضاء: يعني كل مالك أو أكثر يملك وحدة أو أكثر من الوحدات العقارية في العقار، والذي يترب عليه تلقائياً عضويته في اتحاد الملاك، ويشمل ذلك خلفاء في الملكية والمتنازل إليهم والكمادون لهم من قبله

المبني: يعني المبني الكائن في العقار والمتضمن للوحدة المملوكة للملك/العضو.



مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
ادارة التوثيق

التوثيق
رقم المسلسل 2017048279
RC65000109683
رقم الإيصال

سجل

الهامش

الهامش

2. التفسير

يعتبر البند التمهيدي أعلاه جزءاً لا يتجزأ من النظام الأساسي لاتحاد المالك يقرأ ويفسر على ضوئه ويؤخذ بالحكام

- a) مالم يتضمن النص غير ذلك، استخدام صيغة المفرد في هذا العقد يشمل الجمع والعكس صحيح، وأى إشارة إلى أحد الجنسين تشمل الجنس الآخر، وأى إشارة إلى أشخاص تشمل الأشخاص الطبيعيين وأية منuntas أو شركات أو مؤسسات.
- b) الإشارة إلى القانون تشمل القوانين، والأنظمة الداخلية أو الخارجية، والتشريعات، والقرارات، والقواعد والأحكام التي لها قوة قانونية والتي تطبق أو تكون قابلة للتطبيق على أي من الأحكام المنكورة أدناه، ويتضمن أي تعديل أو تغيير للقوانين، والأنظمة، والتشريعات، والقرارات، والقواعد والأحكام.
- c) الإشارة إلى الزمن تفسر وفقاً للتقويم الميلادي.
- d) أضيفت العناوين لهذا العقد لتسهيل مهمة الرجوع إلى المواد وهي لا تؤثر على تفسير هذا العقد.
- e) الإشارة إلى "المالك/العضو" تعتبر إشارة إلى خلفائه في الملكية والمتنازل إليهم والمأذون لهم معن قبليه، وتفسر الإشارة إلى الأفراد باعتبار أن القصد منها أيضاً إلزام ممثليهم الشخصيين.

المادة 2: تأسيس الاتحاد

تم تأسيس اتحاد المالك هذا طبقاً للقانون، واكتسب شخصيته الاعتبارية المستقلة اعتباراً من تاريخ توثيق هذه اتفاقية بمقتضى لأحكام المادة رقم 826 من القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم 19 لسنة 2001؛ وأحكام القرارات رقم 9 لسنة 2004 بشأن اللائحة العامة لإدارة ملكية الطبقات والشقق؛ والقرار رقم 10 لسنة 2004 بشأن أحكام توثيق اتفاقية تكوين اتحاد ملاك العقارات.

المادة 3: اسم الاتحاد

Garden View Owners Association



المادة 4: مقر الاتحاد

اتفق الأعضاء على أن يتم تحديد المقر الرئيسي للاتحاد ومحله القانوني في وقت لاحق بعد توثيق هذه الاتفاقية.

المادة 5: أهداف الاتحاد

ينظم اتحاد المالك علاقات المالك فيما بينهم بحيث يصبح كل مالك مسؤولاً أمام الاتحاد، وليس أمام أشخاص باقى المالك، ويقوم على وجه الخصوص بالأمور التالية:

- (a) إدارة وصيانة الأجزاء المشتركة في العقار.
- (b) ضمان حسن الانتفاع بالعقار.





1662259

مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

التوثيق 2017048279
رقم المسلسل RC65000109683
رقم الإيصال

سجل

الرقم المسجل

الهامش

c) المحافظة على سلامة العقار.

- d) توثيق العلاقات الاجتماعية بين المالك بما يكفل الحفاظ على حسن الجوار، وتشجيع العمل الجماعي بينهم وإزالة كافة السلبيات بالوسائل الملائمة.
- e) تمثيل المالك في اتحاد ملاك جزيرة تاله، الذي ينشأ بين اتحاد ملاك جاردن فيو واتحادات المالك الأخرى، وملاك الفلل بجزيرة تاله لإدارة وصيانة المناطق المشتركة لجميع ملاك جزيرة تاله.

المادة 6: مدة الاتحاد

مدة الاتحاد غير محددة، وتبدأ من تاريخ توثيق عقد التأسيس هذا

الباب الثاني

مكونات العقار وملكية الأجزاء المفرزة وبيان الوحدات العقارية

أولاً: مكونات العقار

العقار رقم 02024813 المقام على الأرض التي تحمل المقدمة رقم 200811904 وثيقة رقم (153977) وبالعمر مساحتها (12835) متر مربع. مجمع سكني مكون من ثلاثة عشر (13) مبنى سكني، كل مبنى مكون من سرداب لمواقد السيارات، وبباقي الأدوار عبارة عن شقق سكنية، حيث يبلغ مجموع المساحات المفرزة في العقار مترًا مربعاً

المادة 7: الأبنية:

يتكون العقار من ثلاثة عشر (13) مبنى سكني، بعدد إجمالي شقة سكنية على الشكل التالي:

(1) المبني جاردن فيو (1)، مبني رقم 1187، طريق 5710، مجمع 257 - جزر أمواج - المحرق بناء سكني من 18 شقة، مكون من (5) أدوار، يحتوي التور الأرضي على 6 شقق وكل من الأدوار الأولى والثانية والثالث على ثلث (3) شقق، ويحتوي الدورين الرابع والخامس معاً على ثلاثة (3) شقق بنظام الدوبلكس. وبيانات ملكيتها كما هو موضح في الملحق رقم (1)

(2) المبني جاردن فيو (2)

مبني رقم 1189، طريق 5710، مجمع 257 - جزر أمواج - المحرق



مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

سجل التوثيق
 الرقم الممسلسل 2017048279
 RC65000109683
 رقم الإيصال

بناء سكني من 12 شقة، مكون من خمسة (5) أدوار، يحتوي الدور الأرضي على أربع (4) شقق وكل من الأدوار الأولى والثانية والثالث على شققين، ويحتوي الدورين الرابع والخامس معاً على شققين بنظام الدوبلكس. وبيانات ملكيتها كما هو موضح في الملحق رقم (1)

للهاشم

(3) المبني جاردن فيو(3)
 مبني رقم 1911، طريق 5710، مجمع 257 - جزر أمواج - المحرق
 بناء سكني من 12 شقة، مكون من خمسة (5) أدوار، يحتوي الدور الأرضي على أربع (4) شقق وكل من الأدوار الأولى والثانية والثالث على شققين، ويحتوي الدورين الرابع والخامس معاً على شققين بنظام الدوبلكس. وبيانات ملكيتها كما هو موضح في الملحق رقم (1)

(4) المبني جاردن فيو(4)
 مبني رقم 1193، طريق 5710، مجمع 257 - جزر أمواج - المحرق
 بناء سكني من 12 شقة، مكون من خمسة (5) أدوار، يحتوي الدور الأرضي على أربع (4) شقق وكل من الأدوار الأولى والثانية والثالث على شققين، ويحتوي الدورين الرابع والخامس معاً على شققين بنظام الدوبلكس. وبيانات ملكيتها كما هو موضح في الملحق رقم (1)

(5) المبني جاردن فيو(5)
 مبني رقم 1195، طريق 5710، مجمع 257 - جزر أمواج - المحرق
 بناء سكني من 12 شقة، مكون من خمسة (5) أدوار، يحتوي الدور الأرضي على أربع (4) شقق وكل من الأدوار الأولى والثانية والثالث على شققين، ويحتوي الدورين الرابع والخامس معاً على شققين بنظام الدوبلكس. وبيانات ملكيتها كما هو موضح في الملحق رقم (1)

(6) المبني جاردن فيو(6)
 مبني رقم 1197، طريق 5710، مجمع 257 - جزر أمواج - المحرق
 بناء سكني من 12 شقة، مكون من خمسة (5) أدوار، يحتوي الدور الأرضي على أربع (4) شقق وكل من الأدوار الأولى والثانية والثالث على شققين، ويحتوي الدورين الرابع والخامس معاً على شققين بنظام الدوبلكس. وبيانات ملكيتها كما هو موضح في الملحق رقم (1)

(7) المبني جاردن فيو(7)
 مبني رقم 1199، طريق 5710، مجمع 257 - جزر أمواج - المحرق
 بناء سكني من 12 شقة، مكون من خمسة (5) أدوار، يحتوي الدور الأرضي على أربع (4) شقق وكل من الأدوار الأولى والثانية والثالث على شققين، ويحتوي الدورين الرابع والخامس معاً على شققين بنظام الدوبلكس. وبيانات ملكيتها كما هو موضح في الملحق رقم (1)

(8) المبني جاردن فيو(8)
 مبني رقم 1201، طريق 5710، مجمع 257 - جزر أمواج - المحرق
 بناء سكني من 12 شقة، مكون من خمسة (5) أدوار، يحتوي الدور الأرضي على أربع (4) شقق وكل من الأدوار الأولى والثانية والثالث على شققين، ويحتوي الدورين الرابع والخامس معاً على شققين بنظام الدوبلكس. وبيانات ملكيتها كما هو موضح في الملحق رقم (1)





مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
ادارة التوثيق

التوثيق 2017048279
رقم المسلسل RC65000109683
رقم الإيصال

سجل

الهامش

(9) المبني جاردن فيو(9)

مبني رقم 1203، طريق 5710، مجمع 257 - جزر أمواج - المحرق
بناء سكني من 12 شقة، مكون من خمسة (5) أدوار، يحتوي الدور الأرضي على أربع (4) شقق وكل من الأدوار الأولى والثانية والثالث على شقتين، ويحتوي الدورين الرابع والخامس معاً على شقتين بنظام الدوبلكس. وبيانات ملكيتها كما هو موضح في الملحق رقم (1)

(10) المبني جاردن فيو(10)

مبني رقم 1205، طريق 5710، مجمع 257 - جزر أمواج - المحرق
بناء سكني من 12 شقة، مكون من خمسة (5) أدوار، يحتوي الدور الأرضي على أربع (4) شقق وكل من الأدوار الأولى والثانية والثالث على شقتين، ويحتوي الدورين الرابع والخامس معاً على شقتين بنظام الدوبلكس. وبيانات ملكيتها كما هو موضح في الملحق رقم (1)

(11) المبني جاردن فيو(11)

مبني رقم 1207، طريق 5710، مجمع 257 - جزر أمواج - المحرق
بناء سكني من 12 شقة، مكون من خمسة (5) أدوار، يحتوي الدور الأرضي على أربع (4) شقق وكل من الأدوار الأولى والثانية والثالث على شقتين، ويحتوي الدورين الرابع والخامس معاً على شقتين بنظام الدوبلكس. وبيانات ملكيتها كما هو موضح في الملحق رقم (1)

(12) المبني جاردن فيو(12)

مبني رقم 1209، طريق 5710، مجمع 257 - جزر أمواج - المحرق
بناء سكني من 12 شقة، مكون من خمسة (5) أدوار، يحتوي الدور الأرضي على أربع (4) شقق وكل من الأدوار الأولى والثانية والثالث على شقتين، ويحتوي الدورين الرابع والخامس معاً على شقتين بنظام الدوبلكس. وبيانات ملكيتها كما هو موضح في الملحق رقم (1)

(13) المبني جاردن فيو(13)

مبني رقم 1002، طريق 5710، مجمع 257 - جزر أمواج - المحرق
بناء سكني من 12 شقة، مكون من خمسة (5) أدوار، يحتوي الدور الأرضي على أربع (4) شقق وكل من الأدوار الأولى والثانية والثالث على شقتين، ويحتوي الدورين الرابع والخامس معاً على شقتين بنظام الدوبلكس. وبيانات ملكيتها كما هو موضح في الملحق رقم (1)

المادة 8: الأجزاء المعلوكة ملكية مفرزة:

الأجزاء المفرزة لكل شقة هي كل ما تحتويه معاً هو معد للاستعمال الخاص بالمالك، وتشمل على الأخص ما يلي:

1. سطح أرضية الشقة والمادة المغطاة بها كالخشب والبلاط وغيرها.
2. الجرمان الداخلية الفاصلة بين الغرف وما عليها من بياض ودهانات أو كسوة.
3. أنابيب المياه والغاز وأسلاك وأدوات الكهرباء والأدوات الصحية وغيرها من الأدوات المثبتة.



مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

التوثيق
رقم المسار 2017048279
RC65000109683
رقم الإيصال

- | | | |
|--|----------------|--------|
| الأبواب الداخلية والنوافذ والشرفات والباب
سطح سقف الشقة المواجهة لارضيتها وما عليها من بياض أو دهان أو كسوة.
جميع ما يخص الوحدة ويتبعها خارج محيطها كمخازن ومواقف السيارات ووحدات تكييف الهواء
وخزانات المياه وغيرها. | 4.
5.
6. | الهاشم |
|--|----------------|--------|

المادة 9:
يلزم الأعضاء، وخلفهم، بعدم التعسف في استخدام حقهم في الأجزاء المفرزة وفقاً للمادة 28 من القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم 19 لسنة 2001.

المادة 10:
لأعضاء هذا الاتحاد ، ولخلفهم ، في سبيل الانتفاع بالشقة التي تزول ملكيتها لكل منهم الحق في استعمال الأجزاء المشتركة ، فيما خصصت له ، مع مراعاة حقوق غيره من المالك ودون إضرار بالعقار . وتدار هذه الأجراء على النحو الذي يفصله هذا النظام .

المادة 11:
نفقات حفظ وصيانة وتجديد كل شقة يتحملها مالكها، وكذلك يتحمل نفقات إحداث أي تغيير فيها، وفقاً لهذا النظام، حتى ولو كان من شأنه إفاده غيره من المالك.

ثانياً: الأجزاء المشتركة:

المادة 12:

ملك المالك/العضو حصة شائعة في الأجزاء المشتركة، وتحصر هذه الملكية في حدود المبني الموجودة به الوحدة العقارية، ولا تمثل أي جزء من أي وحدة أو من أي وحدات عقارية أخرى، وفي الأجزاء التي يقصد أن ينبع استخدامها والانتفاع بها بالاشتراك بين جميع أو بعض المالك في المبني.

يشترك بشقة كل طرف حصة في الأجزاء المشتركة في المبني الموجودة به والموضحة فيما يلي:
A. الأجزاء المشتركة بين الوحدة والوحدات العقارية المجاورة لها:

1. الجدار المشترك بين الوحدة والوحدات الملائقة لها حسبما هو موضح في الخرائط المعتمدة.
2. التمديدات والأنابيب الخاصة بالمياه والكهرباء والغاز والتصرف الصحي.

B. الأجزاء المشتركة بين الوحدة وبقية الوحدات المجاورة في المبني:

1. هيكل البناء وأجزاؤه وملحقاته غير المعدة للاستعمال الخاص بأحد المالك.
2. الأسقف والأعمدة، والجدران الرئيسية (إلى حد أنها لا تشكل جزءاً من الأجزاء المفرزة).
3. أساسات البناء والأسقف، والأعمدة المعدة لحملها، والجدران الرئيسية والأسطح.



مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

التوثيق
2017048279
RC65000109683

سجل
الرقم المنسق
رقم الإيصال

4. المداخل، الممرات الداخلية، السلالم، والمصاعد.
 5. الأنابيب والروابط والأجهزة، إلا ما كان منها داخل أحد الأجزاء المفرزة وتنحصر منفعته على مالك هذا الجزء.

الهامش

C. الأجزاء المشتركة بين مجموعة الأبنية - جميع ملاك العقار:

يملك المالك/عضو حصة شائعة في الأجزاء المشتركة بين مجموعة الأبنية، وتقدر هذه الحصة بنسبة قسمة الجزء الذي يملكه مفرزاً على مجموع كامل المساحات المفرزة في مجموعة الأبنية، ولا يجوز التصرف في هذه المناطق بالاستقلال عن الوحدة العقارية، ويحق له الانتفاع بها وهي أجزاء كانتة في المجمع ولا تدخل ضمن الملكية المفرزة، وتمثل دون حصر التالي:

1. الأرض المقام عليها مجموعة الأبنية، والأفنية، والممرات الخارجية، والحدائق.
2. الأماكن المخصصة للحراس وغيرهم من العاملين في خدمة المجمع.
3. السرير المشترك ومواقف السيارات.
4. مناطق الخدمة والترفيه والمرافق الأخرى والمناطق التي يتم توفيرها للملاك والخدمة المشتركة للمجمع، كالممرات الخارجية والأقسام المزروعة والمخازن والمصاعد وغرف الكهرباء وخزانات المياه والصرف الصحي ومستودعات وغيرها وما يرد في سندات الملكية وعقود البيع من هذه الأجزاء التي لا تقبل القسمة وبووجه عام كل ما أعد لاستعمال المشترك لمالك الشقق جميعاً، دون النظر لقدر نصيب أي طرف من الانتفاع بهذه الأجزاء.

المادة 13:

(a) الأجزاء المشتركة التي تنحصر منفعتها على بعض الملاك فقط، تكون ملكاً مشتركاً لهؤلاء الملاك

(b) يوجه خاص تكون الحواجز الفاصلة بين جزأين من أجزاء الطبقة ملكاً مشتركاً لمالكيها

المادة 14:

تحصل حصة كل مالك في الأجزاء المشتركة بنسبة مساحة الجزء المفرز الذي يملكه إلى مجموع مساحات الأجزاء المفرزة في العقار

المادة 15:

لكل مالك، في سبيل الانتفاع بالجزء الذي يملكه مفرزاً أن يستعمل الأجزاء المشتركة، فيما خصصت له، مع مراعاة حقوق غيره من الملاك

المادة 16:

الأجزاء المشتركة لا تقبل القسمة، ولا يجوز للمالك أن يتصرف في حصة منها استقلة عن الجزء الذي يملكه مفرزاً، والتصرف في الجزء المفرز يشمل حصة المتصرف في الأجزاء المشتركة



مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

التوثيق
رقم المسلسل 2017048279
RC65000109683
رقم الإيصال

سجل

الهامش

المادة 17:
مناطق تاله المشتركة. ملكية شائعة بين جميع ملاك جزيرة تاله:

ت تكون الأجزاء المشتركة المبينة في الخرائط المرفقة (مرفق رقم 2) والمذكورة أدناه، والتي هي معدة للاستعمال أو لفائدة مشتركة لجميع ملاك جزيرة تاله، وفقاً لما ينظمها اتحاد ملاك جزيرة تاله والذي يضم في عضويته اتحادات ملاك الأبنية والفلل والمنازل الموجودة ضمن جزيرة تاله:

1. المركز الصحي والتربيري المقام على الأرض رقم 02020788، وثيقة رقم 140022، مقدمة رقم 8828/2006 والبالغ مساحتها (5774.1) متر مربع، يحتوي المركز على نادي رياضي، حمام بخار، ساونا، جاكوزي، صالة سكواش، ونادي رياضي مخصص للسيدات مع جميع ملحقاتهم من خدمات. كما يحتوي العقار على مساحات خضراء واسعة وملعب تنفس وكمة سلة وألعاب أطفال ومكتب مقر الاتحاد.
2. المسجد وملحقاته المقام على الأرض رقم 02020751، وثيقة رقم 140381، مقدمة رقم 2006/1886 والبالغ مساحتها (2991.4) متر مربع
3. الممر، الأرض رقم 02020692، وثيقة رقم 139785 مقدمة رقم 5238/2006 والبالغ مساحتها () متر مربع
4. الممر، الأرض رقم 02020706، وثيقة رقم 139788، مقدمة رقم 5244/2006 والبالغ مساحتها () متر مربع
5. الممر، الأرض رقم 02020719، وثيقة رقم 139629، مقدمة رقم 5251/2006 والبالغ مساحتها () متر مربع
6. الممر، الأرض رقم 02020742، وثيقة رقم 139738، مقدمة رقم 5265/2006 والبالغ مساحتها () متر مربع
7. الممر، الأرض رقم 02024496، وثيقة رقم 154346، مقدمة رقم 11008/2007 والبالغ مساحتها () متر مربع
8. الشاطئ البحري المطل على العقار المائي رقم 0202542
9. البوابات الرئيسية، غرف الحراسة، مواقف السيارات الخارجية وجميع المساحات الخضراء والحدائق
10. الأرصفة والشوارع الداخلية ضمن حدود جزيرة تاله

وتقسم نسبة ملكية كل طرف فيها بنسبة البناء في عقاره إلى نسبة البناء في العقارات العائنة للملك الآخرين ويتولى إدارتها هذه الملكية اتحاد ملاك جزيرة تاله على النحو الذي تبينه اتفاقية اتحاد ملاك جزيرة تاله.



المادة 18: وضعية الاتحاد مع جزيرة تاله

يقع العقار / الاتحاد ضمن حدود جزيرة تاله، حيث تبلغ مجموع المساحات المفرزة في العقار () متر مربعًا وحيث أن ملاك العقار مجتمعين يملكون حصة في المناطق المشتركة لجزيرة تاله بنسبة ، لما يعادل لـ صوت في الجمعية العمومية لجزيرة تاله.

- 1) يعتبر اتحاد ملاك جاردن فيو جزءاً لا يتجزأ من جزيرة تاله، حيث يخضع لجميع قوانين وأنظمة اتحاد ملاك جزيرة تاله ويمثله مدير الاتحاد في الجمعية العمومية لجزيرة تاله



مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

التوثيق
2017048279
RC65000109683

سجل
الرقم المسلط
رقم الإيصال

للهامش

(2) يتولى اتحاد الملاك لجزيرة تاله مسؤولية إدارة وتشغيل وصيانة وإصلاح الأجزاء المشتركة في العقار بالتنسيق مع مدير الاتحاد، وذلك مقابل أتعاب ووقة شروط يتفق عليها.

(3) في حال تعذر إقرار الميزانية العامة لاتحاد ملاك جاردن فيو وفقاً للمادة 49 من هذا النظام، يحق لمجلس إدارة اتحاد ملاك جزيرة تاله بإقرار هذه الميزانية بالتنسيق مع مدير الاتحاد

الباب الثالث

عضوية الاتحاد وحقوق الأعضاء والتزاماتهم

المادة 19:

يتكون الاتحاد من جميع الملاك، وخلفهم وفق أحكامه، وتكون حصة كل منهم في ملكية العقار بنسبة مساحة الشقة إلى مجموع مساحات الشقق الأخرى في العقار.

المادة 20:

يكسب عضوية هذا الاتحاد كل من تزول إليه ملكية شقة، أو شقق في هذا العقار، أياً كان سبب اكتسابه ملكيتها، بعد قيد هذا الاتحاد، ويكون اكتساب العضوية من تاريخ تسجيل الملكية.

المادة 21:

تزول العضوية في الاتحاد في إحدى حالتين:

(1) انتقال ملكية عضو الاتحاد لنصبيه في الاتحاد إلى الغير، بحيث لا يصبح مالكاً لأي من الشقق، وعلى العضو عندئذ إن يخطر مدير الاتحاد، أو من يمثله بذلك، وأن يقدم ما يفيد انتقال الملكية.


(2) وفاة العضو، وتنتقل العضوية إلى أحد ورثته وفقاً للمادة التالية.

المادة 22:

تملك الشقة، ولمن تزول إليهم ملكية الشقة - في حالة تعددهم - أن يختاروا، من بينهم، من يمثلهم في عضوية الاتحاد. فإن تعذر اتفاقهم، فالأحددهم ولد مدير الاتحاد أن يطلب من المحكمة أن تعين من يمثلهم، على نفقتهم.

المادة 23:

يتولى مدير الاتحاد، أو من يمثله، إخطار ذوي الشأن والجهات المختصة بكل تعديل في عضوية الاتحاد، أو تغيير يطرأ على الاتحاد ككل، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من حدوث التعديل أو التغيير.



[Signature]



مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

التوثيق
2017048279
RC65000109683

سجل
الرقم المسلسلي
رقم الإيصال

للهامش

المادة 24:
يعتبر العنوان الرسمي لكل عضو من أعضاء الاتحاد هو عنوان الشقة التي يملكها في العقار، وترسل المراسلات والخطابات الرسمية إلى هذا العنوان، ويجوز للعضو تغيير ذلك إذا رغب على أن يخطر مدير الاتحاد برسالة مسجلة بعلم الوصول أو بالبريد الإلكتروني.

المادة 25:
يحق للعضو استعمال الشقة بنفسه أو مع الغير، أو تأجير الشقة للغير مدة لا تقل عن السنة مع اشتراط أن يتضمن عقد الإيجار خصوص المستأجر لأحكام عقد تكوين اتحاد المالك وقرارات الجمعية العمومية للاتحاد وله التصرف فيها بالبيع أو الهبة أو الرهن وغير ذلك من تصرفات مع عدم الإخلال بقرارات الاتحاد ونظام تكوينه وعقد البيع الابتدائي في هذا الحق.

المادة 26:
يجب على أي من المالك، وذلك عند رغبته في بيع أو نقل ملكية الوحدة الخاصة به، ما يلي:
 1) تقديم نسخة من هذا النظام إلى المشتري المقترن أو المحول إليه.
 2) دفع جميع المستحقات المالية على المالك.
 3) الحصول على شهادة إخلاء طرف من إدارة الاتحاد.

المادة 27:
لأي عضو من أعضاء الاتحاد أن يحدث تعديلاً في الأجزاء المشتركة، إذا توافرت الشروط الآتية:

- 1) أن يكون هذا التعديل على نفقته.
- 2) أن يكون من شأن هذا التعديل تحسين الانتفاع بهذه الأجزاء دون أن يغير من تخصيصها أو يلحق الضرر بالمالك الآخرين.
- 3) أن يحصل على موافقة أغلبية ثلاثة أرباع الأنصبة في الجمعية العامة للاتحاد، فإذا لم يحصل على الموافقة كان له أن يطلب من المحكمة التصرير له بإجرائه.



المادة 28:
خلافاً لحكم البند 3 من المادة السابقة، فإن لكل عضو أن يتخذ ما يلزم لحفظ الأجزاء المشتركة، ولو كان ذلك في غير علم باقي المالك أو مدير الاتحاد، أو من يمثله، إذا تعذر ذلك، وكان من شأن التأخير في اتخاذ هذا الإجراء أن يلحق أضراراً بالعقار أو بالمالك.

المادة 29:
يجوز لعضو الاتحاد أن يطلع في مقر الاتحاد على السجلات والمستندات والمراسلات وكافة الأوراق المتعلقة بالعقارات، وعلى المدير، أو من يمثله، إذا أبلغه العضو برغبته في الاطلاع، أن يمكنه من ذلك.

المادة 30:
1. نفقات صيانة وإصلاح الأجزاء المشتركة بين عضو آخر توزع بينهما ويتحملانها دون سواهما.



سجل

الهامش

2. يتحمل الأعضاء جميعاً نفقات الانتفاع المشترك وحفظ وصيانة وإدارة وتجديد الأجزاء المشتركة في العقار، ونفقات الخدمات المشتركة

المادة 31:

الأجزاء المشتركة لا تقبل القسمة، ولا يجوز للعضو أن يتصرف في حصة منها مستقلة عن الجزء الذي يملكه مفرزاً، والتصرف في الجزء المفرز يشمل حصة المتصرف في الأجزاء الشائعة.

المادة 32:

لا يجوز لأي عضو أن يقوم بعمل من شأنه أن يهدد سلامة البناء أو يغير في شكله أو مظهره الخارجي.

المادة 33:

مع مراعاة حكم المادة السابقة:

(a) لا يجوز لعضو الاتحاد أن يجزأ شقته بحال من الأحوال إلا بموافقة الجمعية العامة للاتحاد وفقاً لهذا النظام، والتي تقوم في نفس الاجتماع بإعادة توزيع نسبة التكاليف المفروضة على الشقق وفقاً لهذا النظام بنسبة مساحة كل منها إلى الشقق الأخرى. ويلتزم هذا العضو بمتابعة الإجراءات مع الجهات المعنية بهذا الشأن، ويقدم للجمعية العامة جميع الإجازات والموافقات قبل الشروع في عمليات التجزئة.

(b) يكون ملاك الشقق المستحدثة أعضاء في الاتحاد بمجرد تسجيل ملكية شققهم. يلتزمون بهذا النظام وبأدائه التكاليف بالنسبة المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند.

ولا يجوز لمالك أو ملاك، لشقيقتين أو أكثر، أن يدمج أو يدمجاً، بحسب الأحوال، الشقق في شقة واحدة إلا بعد توافق الجمعية العامة وفقاً لهذا النظام. وفي حال الموافقة فإن الجمعية العامة تقوم في نفس الاجتماع بإعادة توزيع نسبة التكاليف المفروضة على الشقق وفقاً لهذا النظام بنسبة مساحة كل منها إلى الشقق الأخرى. ويلتزم بهذا التكاليف المقررة على الشقة المستحدثة وفقاً لما سبق عضو الاتحاد الذي تسجل الشقة باسمه، أو باسمهم باسم شقيقتين أو أكثر من شخص. ويلتزم من تسجيل الشقة المستحدثة باسمه بمتابعة الإجراءات مع الجهات المعنية بهذا الشأن والحصول على المواقف، وأن يقدمها للجمعية العامة قبل الشروع في عمليات الدمج.

المادة 34:

لا يجوز بحال من الأحوال أن تتجاوز أعمال الصيانة والبناء الوقت المسموح به لذلك، وهو من الثمنة صباحاً وحتى الخامسة مساء من السبت حتى الأربعاء عدا العطل والإجازات الرسمية، مالم تقرر الجمعية العامة غير ذلك.

المادة 35:

(a) يلتزم العضو بكل أحكام التي تضمنها عقد البيع الابتدائي مع شركة تاله لتطوير العقار ذ.م.م، ومواد هذا العقد، كما يلتزم بقرارات الجمعية العامة التي تصدر وفقاً للقانون، ولهذا النظام، والاتفاقيات والعقود المشار إليها فيه، وله، في حال التضرر من أحد قراراتها، أن يتظلم أمام الجمعية العامة ذاتها في اجتماعها اللاحق لصدور القرار المنتظر منه ويدرج هذا النظم في جدول أعمال الجمعية العامة التي تناقشه، وتحديث التصويت



مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
ادارة التوثيق

التوثيق
2017048279
RC65000109683

سجل
الرقم المسلط
رقم الإيصال

على القرار من جديد وفق القانون وهذا النظام، في حال وافقت الأغلبية على مبدأ جدية الضرر، ويكون قرار الجمعية هذا غير قابل للتظلم منه، وللمتضرر ثانية اللجوء إلى القضاء.

الهامش

(b) يلتزم عضو الاتحاد بتسهيل مهام مدير الاتحاد أو من يمثله، والتعاون معه في سبيل انجاز اختصاصاته.

المادة 36:

1. يلتزم مالك كل وحدة من مالكي وحدات العقار المشترك، وكذلك يلتزم المطور بالنسبة للوحدات العقارية غير المباعة بدفع حصته من الاشتراكات السنوية لتخفيط مصاريف إدارة وتشغيل وصيانة وإصلاح الأجزاء المشتركة ومصاريف التأمين عليها، وتحدد تلك الحصة بنسبة المساحة التي تشكلها الوحدة من المساحة الإجمالية للمناطق المفرزة في العقار، ويؤخذ بعين الاعتبار طبيعة استخدام الوحدة وأية معايير أخرى تحدها الجمعية العمومية للاتحاد

2. يلتزم أعضاء الاتحاد بسداد الاشتراكات المترتبة على الوحدة، وفقاً لهذا النظام، مقدماً كل سنة، وذلك في المواعيد التي يحددها مدير الاتحاد، أو من يمثله. كما يلتزم بأية التزامات مالية أخرى يفرضها هذا النظام، أو العقود والاتفاقيات المشار إليها فيه، أو الجمعية العامة للاتحاد، فإذا امتنع العضو عن سداد ذلك، كان لمدير الاتحاد أن يكلفه بالسداد بموجب اخطار مسجل يعلم الوصول، فإن لم يسدد كان لمدير الاتحاد أن يلجأ إلى المحكمة المختصة لإلزامه بسداد اشتراكاته مضافةً إليها تعويض مقداره 2% عن كل شهر تأخير يبدأ احتسابه من التاريخ المحدد للسداد.

3. لا يجوز لأي مالك وحدة أو المطور أن يتخلى عن حصته في الأجزاء المشتركة لتجنب دفع حصته من الاشتراكات السنوية.

المادة 37:

بالنظام عضو الاتحاد بالتأمين عن المسئوليات تجاه الغير لدى إحدى شركات التأمين العاملة والمسجلة بمملكة البحرين بحد تأميني قدره د.ب. /= 50,000 (خمسون ألف دينار بحريني فقط) كحد أدنى، ويقوم بتجديد هذا التأمين سنوياً، وتقسم سخة من بوليصة التأمين لمدير الاتحاد قبل 15 يوم على الأقل من انتهاء فترة التأمين.

المادة 38:

يعتبر كل مالك مسؤولاً عن الضرر، إذا أحدث بخطنه، أو بخطأ من يتولى رقابته أو تابع له أو ما يتولى حراسته أو من يؤجره الشقة، أو يتصرف إليه بالشقة قبل تسجيل هذا التصرف، ونتج عن ذلك الخطأ ضرر للعقار أو للأجزاء المشتركة، أو لأحد المالك الآخرين أو الغير، وعليه أن يعوض المتضرر التعويض الجابر للضرر وفقاً للقانون، والذي يقدر مدير الاتحاد، ويحال الأمر عند الاختلاف للقضاء على نفقة المسئول عن الخطأ.

2. يعتبر كل مالك حارساً على الجزء المفرز المخصص له ومسؤولأً عما يحدثه من أضرار.

المادة 39:

كل طرف من أطراف هذا النظام، ولخلفهم، أن يتصرف في شقته، وله أن يستعملها وأن يستظلها بما لا يتعارض مع حقوق مالك الشقق الآخرين، فيجوز له استعمالها بنفسه أو مع غيره، وله أن يستغلها بتأجيرها إلى الغير مدة لا تقل عن ستة أشهر، مع اشتراط أن يتضمن عقد التأجير خضوع المستأجر لأحكام هذا النظام، وقرارات الجمعية



مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

التوثيق
2017048279
RC65000109683

سجل
الرقم المسلط
رقم الإيصال

العامة لاتحاد، كما له أن يتصرف فيها بالبيع أو الهبة أو الرهن وغير ذلك من التصرفات، مع عدم الإخلال بقرارات الاتحاد في هذا الخصوص.

ويلتزم عضو الاتحاد، ومن يتولى رقابته، في استعماله واستغلاله وتصرفه في الوحدة، مع مراعاة «استخدامه للأجزاء المشتركة بما يلي:

1. عدم وضع الحيوانات داخل الشقة
2. عدم استعمال أو استغلال balconies لنشر الملابس أو تركيب أجهزة الاستقبال التلفزيوني.
3. وضع القمامات في الأماكن المخصصة لذلك.
4. عدم استخدام المصاعد في نقل البضائع.
5. عدم التدخين أو الأكل والشرب في مراافق المبني.
6. عدم استخدام القوارب ذات المحركات في مياه جزيرة تاله.
7. عدم الجلوس أو استقبال الزوار في الأجزاء المشتركة.
8. وضع اسطوانات الغاز في الأماكن المخصصة لها.
9. منع أطفاله ومن يتولى رقابتهم من اللعب في غير المكان المخصص لذلك.
10. استخدام الأسطح في غير ما خصصت له.
11. ما يصدره اتحاد المالك أو مدير الاتحاد، كل في حدود اختصاصه، من تعليمات وقرارات.

الباب الرابع

إدارة الاتحاد

يكون اتحاد المالك، بأغلبية الأنصبة، من أجل إدارة العقار لضمان حسن الانتفاع به فيما بينهم.

يتولى إدارة شئون الاتحاد وتنفيذ أغراضه كل من:

- 1) الجمعية العامة لاتحاد.
- 2) مدير الاتحاد.

أو أبا الجمعية العامة لاتحاد

:41 المادة

تكون الجمعية العمومية لاتحاد من جميع المالك، وهي أعلى سلطة في اتحاد المالك، وتدعى للانعقاد بناء على طلب مدير الاتحاد أو بناء على طلب عدد من الأعضاء يملكون 20% على الأقل من وحدات العقار، ويجب أن تسلم



مملكة البحرين التوثيق 2017048279
 وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف RC65000109683
 إدارة التوثيق

سجل الرقم المسلسل رقم الإيصال
 للهامش

الدعوى للأعضاء باليد أو بالفاكس أو بالرسائل المسجلة أو بالبريد الإلكتروني قبل موعد الانعقاد ب أسبوع على الأقل، ويعلن عنها بمدخل العقار، ويحدد في الدعوة جدول الأعمال ومكان الانعقاد وموعده.

المادة 42:

مع مراعاة ما ذكر بشأنه نص خاص في القانون المدني، لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً إلا بحضور مالكي 60% على الأقل من الأنصبة في العقار، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع، انعقدت الجمعية العمومية بناءً على دعوة ثانية خلالخمسة عشر يوماً التالية ويعتبر اجتماعها الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 43:

يكون لكل مالك عدد من الأصوات في الجمعية العمومية بما يتناسب مع حصته في الأجزاء المشتركة، فإذا كانت حصته تزيد على النصف أقصى عدد ما له من أصوات إلى ما يساوي مجموع أصوات باقي المالك.

المادة 44:

إذا تعدد الأشخاص الذين يملكون معاً طبقة أو شقة، فيتم اعتبارهم - فيما يتعلق ببعضوية الجمعية العمومية - مالكاً واحداً، وعليهم أن يوكلا من يمثلهم فيها. فإذا لم يتقدوا، فللمحكمة بناءً على طلب أحد هم أو طلب مدير الاتحاد تعين من يمثلهم.

المادة 45:

يجوز للملك أن يخول غيره بحضور اجتماعات الجمعية العمومية للاتحاد والتصويت فيها، ولا يجوز لشخص واحد أن يكون مخولاً عن أكثر من مالك.

المادة 46:

لا يجوز لمدير الاتحاد ولا لأحد معاونيه ولا أزواجهم أن يكونوا وكلاء عن الملك.

المادة 47:

1) يحرر مدير الاتحاد أو من يمثله محاضر جلسات الجمعية العامة، ويكون فيها زمان ومكان الانعقاد وعدد الأعضاء الحاضرين وأسماءهم وما لهم من أصوات وأنصبة، والموضوعات التي يتناولها الاجتماع، والقرارات التي تصدر، وعدد الأصوات التي نالها كل قرار.

2) وتوقع هذه المحاضر من مدير الاتحاد أو من يمثله مشفوعاً بصفته، وتبلغ صورة منها إلى إدارة المشروع المشار إليها في هذا النظام.



مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

التوثيق 2017048279
RC65000109683

سجل
رقم المسلسل
رقم الإيصال

ثانياً: قرارات الجمعية العامة:

للهاشم

المادة 48:
تصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية ما للحاضرين من أصوات، مالم ينص عقد التأسيس هذا على غير ذلك

المادة 49:
إذا لم يتحقق النصاب القانوني بحضور مالكي 60% على الأقل من الأنصبة في العقار في الاجتماع الأول، انعقدت الجمعية العمومية بناء على دعوة ثانية خلال الخمسة عشر يوماً التالية، ويعتبر اجتماعها الثاني صحيحاً إذا حضر 30% من ملاك الأنصبة في العقار، وحينها تصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية ما للحاضرين من أصوات في شأن:

- (1) إقرار الموازنة التقديرية للاتحاد.
- (2) التصديق على الحساب الختامي للاتحاد.
- (3) النظر في اعترافات الأعضاء على ما يفرضه مدير الاتحاد، أو من يمثله، من اشتراكات على الأعضاء وفقاً لهذا النظام.
- (4) النظر في التقارير المرفوعة إليه من مدير الاتحاد.

المادة 50:

تصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الأعضاء في شأن:

- (1) التقويض في اتخاذ قرار من القرارات التي تكتفى الموافقة عليها أغلبية أصوات الحاضرين.
- (2) تعيين أو عزل مدير الاتحاد، أو أعضاء مجلس الإدارة عند تقرير إنشائه.
- (3) تنظيم ملكية الشقق ووضع القيد بما يتناسب مع موقع الشقة ودون تعارض مع المادة 820 من القانون المدني ما يقابلها.
- (4) تحديد الإجراءات اللازم اتخاذها لمواجهة حالة هلاك العقار كلياً أو جزئياً، وما يفرض على الأعضاء في هذا شأن.
- (5) الموافقة على طلبات الأعضاء بتجزئة الشقق ودمجها.
- (6) إقرار وتحديد ما يستحق للأعضاء أو للغير من تعويض نتيجة ممارسة أعمال الاتحاد.
- (7) فض المنازعات التي تنشأ بين الأعضاء وبعضهم بسبب يتعلق بملكية المشتركة في العقار ودياً أو صلحاً.
- (8) تصفية الاتحاد عند انقضائه

المادة 51 :

تصدر قرارات الجمعية العامة بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات جميع الأعضاء في شأن :

- (1) حداث تعديل أو تغيير أو إضافة في الأجزاء المشتركة إذا كان من شأن ذلك تحسين الانتفاع بها في حدود ما خصص له العقار ، وعلى الجمعية العامة في هذه الحالة أن تقرر بنفس الأغلبية توزيع ما قررته من أعمال ، وكذلك نفقات تشغيل وصيانة ما استحدث بالاتفاق مع مدير الاتحاد ، مع مراعاة أحكام هذا النظام.



التوثيق 2017048279
رقم المسلسل RC65000109683
مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

سجل

الرقم الإيصال

للهامش

ولا يجوز لأي مالك أن يمنع أو يطعن تنفيذ ما قررته الجمعية ، ولو اقتضى هذا التنفيذ القيام بأعمال داخل شقته ، ولمن يلحقه ضرر بسبب تنفيذ الأعمال التي قررتها الجمعية الحق في مطالبة الاتحاد بالتعويض .

(2) التصريح لأحد المالك بإحداث تعديل في الأجزاء المشتركة وفقاً للمادة 27 من هذا العقد .

(3) التصرفات العقارية التي من شأنها كسب أو نقل أو ترتيب حق من الحقوق التبعية بالنسبة للأجزاء المشتركة ، مع مراعاة أحكام المادة السابقة .

(4) تملك الاتحاد جزءاً من الأجزاء المفرزة ، والتصرف فيما يملكه من هذه الأجزاء .

المادة 52:

تصدر قرارات الجمعية العمومية باجماع أصوات الأعضاء في شأن:

التصرفات في جزء من الأجزاء المشتركة إذا كان الاحتفاظ بهذا الجزء ضرورياً للانتفاع بالعقار وفقاً للتخصيص المتفق عليه.

المادة 53:

يجب على مدير الاتحاد، أو من يمثله، أن يخطر جميع المالك بكل قرار يصدر من الجمعية العامة، ويكون من حق كل مالك الاطلاع على محاضر الجلسات.

المادة 54:

لا يجوز للجمعية العامة أن تبدأ في تنفيذ أي قرار يتعلق بتعديل أو تغيير واجهة المبنى وشكله الخارجي مالم تحصل على موافقة خطية صريحة من اتحاد ملاك جزيرة تاله المشار إليه في هذا النظام.

المادة 55:

الجمعية العمومية أن تعقد اجتماعات غير عادية بطلب من مدير الاتحاد لمناقشة أي بند من البنود المهمة والضرورية، كما لها أن تقر تكليف جميع الأعضاء بسداد مبالغ إضافية على اشتراكاتهم في حالة حدوث عجز في ميزانية الاتحاد بعد أن تشرح الأسباب الفعلية لهذا العجز والمتطلبات الضرورية للمبالغ الإضافية. ويكون انعقاد الاجتماعات الغير عادية صحيحاً بحضور مالكي 30% على الأقل من ملاك الأنصبة في العقار.

المادة 56:

يجوز للجمعية العمومية أن تختار من بين أعضائها مجلس الإدارة للاتحاد بحيث لا يزيد عددهم على تسعة أعضاء بما فيهم الرئيس ولا يقل عن 3، ويجب أن يكون عدد أعضائه فردياً.

ويمكن لمجلس مساعدة الرئيس والمراقبة على أعماله وإبداء الرأي إلى الجمعية العمومية فيما يراه والقيام بما تكتبه به

الرقم الإيصال

للهامش



مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
ادارة التوثيق

التوثيق
2017048279
RC65000109683

سجل
رقم المسسل
رقم الإيصال

ثالثاً: مدير الاتحاد

الهامش

المادة 57:

- انعقد اجتماع الجمعية العمومية وتم بأغلبية الأنصبة انتخاب السيد: شوقي عبدالله عبد الحسين خلف مدير ا للاتحاد لمدة سنتين قابلة للتجديد وحددت اختصاصاته كما يلي:
1. يكون لمدير الاتحاد أوسع الصلاحيات لإدارة الاتحاد الإدارية الحسنة بما يحقق أهدافها ومصالحها، ولا يحد من هذه الصلاحيات إلا ما يحدده هذا العقد وقرارات الجمعية العامة غير العادية.
 2. تمثل الاتحاد أمام جميع الجهات الرسمية وغير الرسمية بما في ذلك دون حصر القضاء وكاتب العدل، وجميع الوزارات ومصالح الحكومة.
 3. تمثل اتحاد ملاك جاردن فيو في اتحاد ملاك جزيرة تاله، بما في ذلك التوقيع نيابة عن الاتحاد على عقد التأسيس والنظام الأساسي لاتحاد ملاك جزيرة تاله وتعديلاته، وحضور اجتماعات الجمعية العامة العادية وغير العادية بالنيابة عن الاتحاد وتنفيذ قراراته وفقاً لما يقرره اتحاد ملاك جزيرة تاله.
 4. تمثل الأعضاء الملاك في اتحاد ملاك جزيرة تاله.
 5. تولي الأعمال الإدارية والمادية للاتحاد، بما في ذلك دون حصر اصدار فواتير للملاك واتخاذ الإجراءات اللازمة لاستحصلال المبالغ المستحقة لإتحاد الملاك، بما في ذلك تعين المحامين وإقامة دعاوى ضد المختلفين والمخلين بالتزاماتهم تجاه الملاك.
 6. فتح وتشغيل حساب للاتحاد في أحد البنوك وإيداع أموال الاتحاد فيه . أو ما يتم الاتفاق عليه بالتنسيق مع اتحاد ملاك جزيرة تاله
 7. إعداد ميزانية تقديرية تشمل تحديد أوجه الإنفاق واقتراح مصادر التمويل خلال السنة المالية وذلك بالتنسيق والمساورة مع اتحاد ملاك جزيرة تاله
 8. التعليم بخطار جميع الملاك بكل قرار يصدر من الجمعية العمومية مع إتاحة الاطلاع على محاضر الجلسات
 9. إمساك دفاتر لتقييد إيرادات الاتحاد ومصروفاته وإعداد حساب ختامي في نهاية كل سنة مالية تبين جه ما تم إنفاقه من أموال الاتحاد وأوجه الإنفاق.
 10. تحرير محاضر جلسات الجمعية العمومية مع تدوين زمان ومكان الانعقاد وعدد الأعضاء الحاضرين وأسمائهم وما لهم من أصوات وأنصبة، والمواضيعات التي يتناولها الاجتماع والقرارات التي تصدر وعدد الأصوات التي يأخذها كل قرار وإبلاغ جميع الملاك بهذه القرارات.
 11. تنظيم استخدام الأجزاء المشتركة في العقار.
 12. آية اختصاصات أخرى تفوضه بها الجمعية العمومية.



مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
ادارة التوثيق

التوثيق
2017048279
RC65000109683

سجل
الرقم المسلط
رقم الإيصال

الهامش

المادة 58: لمدير الاتحاد الحق بتفويض كامل او بعض صلاحياته لإدارة اتحاد ملاك جزيرة تاله، حيث يقوم اتحاد ملاك جزيرة تالا بالتنسيق مع المدير بإدارة وصيانة الأجزاء المشتركة لاتحاد ملاك جاردن فيو ضمن حدود الميزانية المتفق عليها.

المادة 59: في الأمور الخارجة عن اختصاص مدير الاتحاد، يجوز للمدير او من يمثله ان يقوم من تلقاء نفسه في الأحوال الطارئة بما يلزم لحفظ الأجزاء المشتركة وحراستها وصيانتها دون الرجوع الى الجمعية ويعرض هذا الأمر على الجمعية العمومية في أول اجتماع تال لإقرار ما تم.

المادة 60: يوكل الأطراف بأغلبية الأنصبة بموجب هذا النظام مدير الاتحاد، او من يمثله، بالتوقيع على اتفاقية اتحاد ملاك جزيرة تاله مع مدراء اتحادات العقارات الأخرى الموجودة في جزيرة تاله او من يمثلهم، بالإضافة إلى ملاك الفلل والمنازل، والتي تتضمن تكوين اتحاد ملاك جزيرة تاله، ويعمل بموجبها اتحاد ملاك جزيرة تاله على إدارة الملكية الشائعة لملاك جزيرة تاله، والمرافق والمناطق المشتركة وتوفير الخدمات والصيانة الازمة.

الباب الخامس

الشئون المالية للاتحاد

المادة 61: تبدأ السنة المالية للاتحاد من أول يناير، وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة، على أن تبدأ السنة الأولى من تاريخ تأسيس الاتحاد وتنتهي في 31 ديسمبر من نفس العام.



المادة 62: تكون موارد الاتحاد المالية من:

- (1) الاشتراكات التي يؤديها الأعضاء.
- (2) العائد الناتج عن الاستغلال المشروع لأي جزء من الأجزاء المشتركة.
- (3) التبرعات التي يتلقاها الاتحاد من الأعضاء أو غيرهم.
- (4) ما تحدده الجمعية العامة من موارد أخرى.

المادة 63: في عدم الإخلال بحكم المادة 36 من هذا النظام، تحدد اشتراكات الأعضاء المالية على النحو التالي:





مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

التوثيق
2017048279
RC65000109683

سجل
الرقم المسلط
رقم الإيصال

1) يدرس مدير الاتحاد، أو من يمثله، مقدار النفقات التقديرية للأجزاء المشتركة، ثم يحدد مقدار ما يتحمله كل عضو بنسبته تعلقه في الأجزاء المشتركة في العقار، ويقوم بإعداد ميزانية سنوية شاملة لصيانة العقار ويعرضها على الجمعية العمومية الموافقة عليها.

2) وللجمعية العامة بأغلبية الأنصبة أن تقرر رفض ما حده مدير من اشتراكاته، ويجب على مدير الاتحاد، أو من يمثله، في هذه الحالة أن يأخذ بلاحظات الجمعية العامة في تحديده لمقدار الاشتراكات.

المادة 64:

تخصم نسبة 10% من اشتراكات الأعضاء، وتودع في حساب خاص بالاتحاد، وذلك كاحتياطي لمواجهة حالات تجديد البناء، والصيانة غير الدورية لمدة عشر سنوات، ويعاد الانقطاع بعد هذه المدة كلما نقص الاحتياطي عن الحد الذي تقرره الجمعية العامة للاتحاد، على الأقل الاحتياطي في جميع الأحوال بعد هذه الفترة عن متوسط مجموع اشتراكات الأعضاء خلال سنة محسوبة من العشر سنوات الأخيرة.

المادة 65:

للجمعية العامة، في اجتماع غير عادي بناء على طلب من مدير الاتحاد، أو من يمثله، أن تقرر تكليف الأعضاء بسداد مبالغ إضافية على اشتراكاتهم حال حدوث عجز في ميزانية الاتحاد، بعد أن يشرح الأسباب الفعلية لهذا العجز، والمتطلبات الضرورية للمبالغ الإضافية.

المادة 66:

في حال استمرار العضو بالامتناع عن سداد اشتراكاته بعد أسبوع من إرسال إخطار السداد، يحق للإدارة وقف الخدمات المقدمة للعضو المختلف عن السداد (متضمنة وقف استخدام المصاعد ومواقف السيارات والأجزاء المشتركة الأخرى لاتحاد ملاك جاردن فيو ومناطق المشتركة لاتحاد ملاك جزيرة تاله).

المادة 67:

1) نفقات صيانة وإدارة الأجزاء المشتركة المملوكة ملكية شائعة بين جميع ملاك جزيرة تاله يتحملها مجموع اتحادات المالك لكل بالإضافة إلى ملاك المنازل والفلل كل بحسب مساحة الجزء المفرز لكل طرف إلى المساحة الكلية للأجزاء المفرزة في الجزيرة كما هو موضح في الملحق (2)

يسدد اتحاد ملاك جاردن فيو لصالح اتحاد ملاك جزيرة تاله الحصة المترتبة عليه لقاء إدارة وصيانة الأجزاء والمناطق المشتركة لجزيرة تاله، وأي مصاريف أخرى تقع على عاتق اتحاد ملاك جزيرة تاله. كما يجب تسديد أية مبالغ مستحقة لقاء إدارة وصيانة الأجزاء المشتركة لمباني جاردن فيو حسب الاتفاق المبرم بين مدير اتحاد مباني جاردن فيو وإدارة اتحاد جزيرة تاله.





مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

التوثيق
رقم المسلسل 2017048279
RC65000109683
رقم الإيصال

الباب السادس

انقضاء الاتحاد

المادة 68:
ينقضي اتحاد الملك بأحد الأسباب الآتية:

1. ايلولة ملكية العقار محل الاتحاد إلى مالك واحد.
2. هلاك العقار هلاكاً كلياً.
3. إذا قل عدد الأعضاء عن خمسة أشخاص.
4. استملك العقار لمنفعة العامة

الباب السابع

أحكام ختامية

المادة 69:

لا يشترط حضور جميع المالك للتوقيع لإجراء أي تعديل على عقد التأسيس هذا، ويكتفي بحضور 20% من ملاك الانصبة في العقار للتوقيع أمام مكتب التوثيق، كما يجوز للجمعية العامة غير العادية للاتحاد تقويض شخص أو أكثر بالقيام بالتوقيع بالنيابة بموجب محضر اجتماع الجمعية ذاته.

المادة 70:

يجري أحكام المواد من 814 إلى 843 من القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم 19 لسنة 2001، والقرار رقم (9) لسنة 2004 الخاص باللائحة العامة لإدارة ملكية الطبقات والشقق، والقرار رقم (10) الخاص بأحكام توثيق اتفاق تكوين اتحاد ملاك العقارات فيما لم يرد بشأنه نص في هذا العقد، وفي عقود بيع الشقق الكائنة بالعقار محل الاتحاد المبرمة بين أطراف هذا الاتحاد، وشركة تاله لتطوير العقار ذ.م.م.

المادة 71:

يحال كل خلاف قد ينشأ بخصوص هذا النظام، أو العقود والاتفاقات المشار إليها فيه إلى هيئة تحكيم من ثلاثة محكمين يختار كل طرف في النزاع محكماً خلال 15 يوماً من تاريخ نشوء الخلاف، فإن لم يعين طرف النزاع محكماً عينت الجمعية العامة محكماً عنه. وينفق المحكمان على اختيار محكم يرأس الهيئة خلال 15 يوماً من تاريخ



مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

التوثيق 2017048279
رقم المسلسل RC65000109683
رقم الإيصال

تعيين آخر هما. وتصدر هيئة التحكيم حكمها في المنازعة في ظرف ثلاثة أيام قابلة للتجديد مرة واحدة فقط باتفاق أطراف المنازعة، ويكون هذا الحكم نهائياً غير قابل للطعن.

الهامش

المادة 72:

يقر الأطراف بأنهم اطلعوا على الاتفاques والعقود المشار إليها في متن هذا العقد، وأنهم وافقوا عليه وهم على علم بما في هذه الاتفاques والعقود من حقوق والتزامات.

المادة 73:

تكون نفقات إنشاء هذا الاتحاد على أطراف النظام وحدهم، ويتحملها كل طرف منهم بنسبة حصته في الأجزاء المشتركة.

المادة 74:

مرفق بهذا النظام:

(1) الملحق رقم (1) بيان الوحدات العقارية

(2) الملحق رقم (2) جدول يوضح نسب الملكية للأجزاء المشتركة لجزيرة تاله ونسب التصويت في الجمعية العمومية

ويمـا ذكرـ، حررتـ هـذـهـ العـقـدـ مـنـ أـصـلـ وـثـلـاثـةـ نـسـخـ، وـتـمـ التـوـقـيـعـ عـلـيـهـ بـعـدـ قـرـاءـتـهـ مـنـ قـبـلـ الأـطـرـافـ وـمنـيـ وـتـسـلمـ
أـصـاحـ الشـانـ نـسـخـاـمـنـهـ لـالـعـلـ بـمـوجـبـهـ، وـهـذـاـ تـصـدـيقـ مـنـيـ بـذـلـكـ

